التعريف بكتاب
روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة ابي القاسم علي بن محمد بن احمد
الربعي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

بقلم

الدكتور صلاح الدين الناهي

وصف المخطوطة :

من نفائس المخطوطات الفقهية التي صورها معهد المخطوطات العربية بالقاهرة مخطوطة : روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة علي بن محمد السمناني أو ابن السمناني .

* * *

وقد جلبت المكتبة المركزية لجامعة بغداد مشكورة نسخة ميكروفلمية من هذه المخطوطة بناء على طلبي ، وصورت هذه النسخة في المجمع العلمي العراقي لحساب مكتبتي الخاصة تمهيداً لقيامي بدراستها ونشرها محققة ، ولذا فقد رأيت من المناسب ان اعرفها ومصنفها وموضوعها للقراء الكرام .

* * *

لقد جاء في أول ورقة من هذه المخطوطة : كتاب أدب القاضي المسمى بروضة القضاة

تأليف العلامة علي بن محمد السمناني تغمده الله برحمته وهو بخط مؤلفه .

وذكر في آخر هذه المخطوطة انه « فرغ من تأليفه صبيحة يوم الجمعة مستهل سنة ثمان وأربعمائة (كذا) .

* * *

وظاهر ان الصحيفة الأولى من هذه المخطوطة ليست من أصل الكتاب وانها أضيفت اليه أما الصحيفة الأخيرة من الكتاب فيستفاد منها ان ناسخ المخطوطة هو أبو عبد الله محمد ابن علي ... محمد بن المظفر الشامي قاضي القضاة ... وانه « وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب صبيحة يوم الجمعة مستهل صفر من سنة ثم (كذا) وأربعمائة ، وكتب علي بن محمد السمناني مؤلف هذا الكتاب ، وهو يحمد الله ويصلي على محمد النبي وآله ، ويسلم ، ويسأل المغفرة والنفع في الدارين ، وهو حسبه ونعم الوكيل » .

* * *

ان الظاهر من اسلوب كتابة تاريخ تأليف هذا الكتاب ان كلمة (ثم) يحتمل أن تكون مختزلة من كلمة من ثمانية أو ثمانين ، فيكون تاريخ تأليف الكتاب هو سنة ثمانين وأربعمائة أي قبل وفاة مؤلفه بمدة تتراوح بين ١٣ ـ ١٩ سنة ، على أن كتب الطبقات تشير — كما سنرى — الى تاريخ آخر .

* * *

لقد صورت مخطوطة روضة القضاة على (٣٣١) سُليدة[1] كل سليدة منها تحتوي على صحيفتين ، عدا السليدة الاولى فانها مؤلفة من صحيفة واحدة وفراغ ، وبذلك تكون صفحات الكتاب عبارة عن (٦٦١) صحيفة في كل صحيفه قرابة ١٩ سطراً وفي كل سطر قرابة (١١) كلمة .

* * *

(١) من كلمة Slide الانكليزية وتعني قطعة من الفلم

وبالرغم مما ورد في أول صحيفة من هذه المخطوطة من أنها بخط مصنفها فان ما ورد في خاتمتها ينقض هذا الزعم كما أن اسلوب الكتاب ، وما جاء فيه من اختزال بعض الكلمات أو سقوطها ومن أغلاط نحوية ليدل على ان هذه المخطوطة نسخت عن مخطوطة أخرى كانت بخط المصنف .

* * *

لمن صنفت الروضة ؟

ويستفاد من مقدمة الكتاب ان السمناني صنفه بناء على طلب :

« نظام الملك وقوام الدين ، العادل ، العالم ، المنصور ، المظفر ... أبي على الحسن بن علي بن اسحق ، رضي أمير المؤمنين » .

ونظام الدين هو الوزير السلجوقي الشهير مؤسس المدارس النظامية في بغداد وغيرها من حواضر الامبراطورية السلجوقية . وقد كان هذا الوزير معروفاً بميله لنشر العلم وتكوين طبقة من الكتاب والفقهاء تتولى تدبير تلك المملكة الفتية التي قامت على أثر هجرة تركية جارفة تزعمها السلاجقة ، ولا غرو فقد كانت تلك السلطنة الناشئة الفتية بحاجة الى تنظيم اداري تحصل به الموازنة بين السيف والقلم ، وتستقر به دعائم المملكة السنية الناشئة على انقاض الدولة البويهية الشيعية وكان مزاج ذلك العصر يميل الى ربط كل دولة من دول الطوائف بمذهب تعتنقه الدولة وتتعصب له وهي خطة ممقوتة تركت آثارها السيئة في المجتمع الاسلامي عصوراً طويلة الى أن أفاق من بدعتها المسلمون والتزمت معظم الدول الاسلامية المعاصرة جانب الحياد تجاه المذاهب وان شذت عن هذه السياسة ايران وافغانستان إذ اتخذت الأولى من الامامية الاثنى عشرية واتخذت الثانية من الحنفية مذهباً رسمياً مع ان الاسلام ولد ولا مذاهب فيه ويمكنه أن يستمر في الاضطلاع برسالته دون التقيد بمذهب أو التزام قول دون قول .

أهداف المصنف وخطته :

لقد رمى مصنف الروضة بتأليفه ان يكون كتاباً جامعـاً مبسطاً بحيث « يحتاج اليه العلماء والمتعلمون والخاصـــة والعامة ، ولا يستغنى عنه في أدب الفقه على جميع مذاهب الفقهاء » .

والواقع ان هـــذا الغرض المزدوج الجامع بين افادة المتعلمين من ناشئة الفقهـاء ، والمتضلعين من الفقهـاء من الأغراض التي حرص على اتباعها في مصنف آخر مـكمل لهذا الـكتاب وردت اليه الاشارة في الروضة في باب « كاتب القاضي » حيث جاء « وقد صنفنا في الشروط كتاباً سميناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط » .

والى مثل هذا الغرض رمى امام الهدى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي عند تصنيفه كتاب خزانة الفقه [1] .

نحن إذن امام مؤلف له هدف واضح ، وهو فوق ذلك محيط بموضوعه وبما صنف فيه قبل ذلك من كتب احاطة ناقد بصير ؛ وقد صرح بنفسه بهذه الحقيقة فقال في مقدمته على الروضة .

صنف في ذلك كتب كثيرة كالذي صنفه الخصاف والطحاوي والاصطخري ومحمد بن الحسن (الشيباني) وسائر شروح الضالعين ، فمنهم من اطال ، ومنهم من قصّر ، ومنهم من قدم ما لايحتاج اليه ، ومنهم من أخر ، ولم يرتب الابواب ، ولا عقد الفصول ، ولا كشف قناع العلم ، ولا أتى ما يحتاج اليه على نمط الحاجة .

فالسمناني — كما ترى — مؤلف ناقـــد مضطلع أحاط بما كتب السابقون عليه في موضوعه من أعلام وظالعين فلم يتردد في نقـــد ما في كتب هؤلاء وهؤلاء من هنات .

ونحن اذن امام مصنف فقهي على جانب من الاهمية كبير اختط مصنفه لنفسه خطـة

---

(١) نشرت خزانة الفقه في كتابنا « المصنفات الفقهية لامام الهدى ابى الليث نصر بن محمد السمرقندى المجلد الاول خزانة الفقه ،

وتمسك بمنهج يفي في رأيه بالحاجة فلا تطويل فيه ولا تقصير ولا عجز عن النفاذ الى صميم الموضوع . وهؤلاء الذين ذكرهم السمناني كانوا من اعلام الفقه في المذهبين الحنفي والشافعي فالخصاف هو احمد بن عمرو الشيباني المتوفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ ومن مصنفاته كتاب أدب القاضي ، وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب المحاضر والسجلات وهي جميعاً من المراجع النظرية والعملية فى دراسة نظام القضاء في الاسلام .

أما الطحاوي فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي ابن اخت الفقيه المزني الشهير في المذهب الشافعي . وقد انتقل الطحاوي من مذهب الشافعية الى مذهب الحنفية والف مختصراً شهيراً فى الفقه وتوفى بمصر سنة ٣٢١ هـ [١] .

ومن مصنفات الطحاوي في نظام القضاء :

١ — الشروط الصغير

٢ — والشروط الكبير

٣ — والشروط الاوسط

٤ — والمحاضر والسجلات [٢]

وقد أشار السمناني الى ان للطحاوي أدب الحكام الصغير وأدب الحكام الكبير ونقل عنهما .

وأما الاصطخري فالمقصود به أبو سعيد الحسن بن أحمد ، وقد وردت ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ـ ٩١) حيث قال عنه : ـ

كان قاضي قم ، وولي الحسبة ، وكان ورعاً متقللاً ، ولد في سنة ٢٤٤ ومات في سنة ٣٢٨ هـ وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء .

---

(١) نشر هذا المختصر في مصر سنة ١٣٨٠ محققاً بقلم ابي الوفاء الافغاني في سلسلة احياء المعارف النعمانية .

(٢) الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٢ ـ ١٠٥ .

وأما محمد بن الحسن الشيباني فهو من أعلام المذهب الحنفي فقد كان صاحب الامام أبي حنيفة ومدون المذهب صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عن أبى يوسف ودون الموطأ وحدث به عن مالك [1] وهو اليوم موضع عناية الفقهاء الغربيين انفسهم فقد كتب عنه الدكتور أوتوشبيس otto Spies الاستاذ في جامعة بون مقالة نشرت في أعمال المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن [2] المنعقد في بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلد ١ ص ١٢٥ـ ١٢٩) بعنوان فقيه عظيم من فقهاء المسلمين ، وقد ذهب في هذه المقالة الى اعلاء شأن ابي يوسف والشيباني فى تطوير المذهب الحنفي وبيان ما كان لهما من جهود وآثار .

مراجع أخرى :

على ان السمناني لم يكتف بالرجوع الى ما صنفه هؤلاء في نظام القضاء بل رجع الى مراجع فقهية اخرى في المذهبين الحنفي والشافعي حيث نجده يشير في مواضع مختلفة الى هذه المراجع باسمائها واسماء مصنفيها تارة أو باسماء مصنفيها فقط فيذكر :

١ — المهذب للشيرازي

٢ — الخلاف للقدوري

٣ — المزني

٤ — الخصاف

٥ — شرح الدامغاني لمختصر الحاكم

٦ — الكرخي

٧ — محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الدعوى

٨ — الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ٤٢

(٢) Rapports generaux au Ve Congres international de droit Compare'

٩ — الأمالي لابي يوسف

١٠ — القدوري في التجريد

١١ — الخصاف في المفصل

١٢ — علي بن موسى القمي : أحكام القرآن الصغير

١٣ — أبا عبيدة في الغريب

خطتنا في تعريف الكتاب وموضوعه :

مما سلف يتبين لنا ان مصنف روضة القضاة كان نقادة ، والكتاب يعالج موضوعاً لم يزل بحاجة الى المزيد من الدرس والعناية ، لقلة ما حقق ونشر عنه ، ولتهجم بعض الغربيين وادعائهم ان القضاء الاسلامي تأثر بدوره بنظم القضاء الرومية والفارسية كما تأثرت نظم الدواوين الاسلامية . وخصائص هذا النظام الطريفة لم يكشف عنها القناع لتتجلى في ضوء البحث الموازن وتعرب عن اصالتها وطرافتها ومحاسنها وهناتها .

والى جانب كل ذلك فهذا الكتاب صنف بعد مرحلة طويلة من النمو والتطور خطا فيها بحث أدب القضاء خطوات متعاقبة ، والف فيه فقهاء اعلام ممن ذكرهم السمناني وغيرهم .

والعصر الذي الف فيه هذا الكتاب بلغت فيه حركة التأليف في شتى فروع الفقه مرحلة بالغة من التطور والنضج ورسخت فيه أساليب علم الخلاف في استعراض مختلف أبواب الفقه دون تعصب أو غلو .

كل هذه الحقائق تدعونا بعد هذه التوطئة لتعريف المصنف والكتاب ان نبسط القول فندرس الموضوعات الآتية :

١ — نظام القضاء في الاسلام وخصائصه .

٢ — سيرة مصنف الكتاب وآثاره وثقافته .

٣ — ما أضافه هذا الكتاب الى موضوع نظام القضاء من جديد سواء من حيث صياغة المبادئ او تعليل الفروق بين مختلف آراء المذاهب أو التزام الاسلوب العقلي الهادئ

المحايد الى حد كبير من الحياد العلمي الذي اتيح لأبناء ذلك العصر .

خصائص النظام القضائي في الاسلام :

للنظام القضائي في الاسلام تاريخ طويل حافل بالحركة والنضال في سبيل العدل والانسان والحق والشرع ، وملامح جذابة لما فيها من طرافة ، ولقد توثقت صلتي بهذا النظام منذ ان صنفت كتابي « الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية » الى أن درسته في جانبيه الفقهي النظري والتاريخي واعددت فيه ابحاثاً مخطوطة رأيت أن أخدمها بنشر بعض ما صنف في أدب القضاء لتزداد ثروتنا ومراجعنا في هذا المضمار .

والواقع ان النظام القضائي في الاسلام تمكن في خلال تاريخه الحافل في بعض العصور بالحركة والكفاح والتطور والمتناقضات ان يملي على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الانسان وصيانة كرامته وعرضه وماله من التعدي والاتلاف والغصب والجور والشطط .

وحسبك أن تعلم ان المدين كان يباع بالدين في شريعة روما ومصر واعراف العرب قبل الاسلام فلما هيمن الشرع الاسلامي على مصر وطولب القضاء الاسلامي ببيع المدين بالدين تقرر ان المدين لايباع بالدين كالسلعة ولكن يترك ليسعى لنفسه وللدائنين [1] .

ولقد خاض هذا النظام في سبيل تحقيق ذلك أعنف المعارك وامتحن فيه بعض القضاة أقسى امتحان وحفل بأكثر الآراء والحلول تنوعاً ومراعاة لجوانب مختلفة من العدالة المحضة والمصلحة والضرورة ودون تاريخه سطوراً من نور ، ولكن هذا التاريخ لم يخل من عصور انحطاط وقضاة سوء استباحوا الرشوة وحادوا عن جادة الحق وسجلت كتب تاريخ القضاة عنهم اسوأ السير والصفحات بكل صراحة وتندر حتى اصبح لدينا تاريخ حافل بهذه المتناقضات وأضيف الى ثروتنا الادبية فصل خاص بما قيل في القضاة من قدح وذم وتجريح وسخرية .

(١) بحثنا عن النظام القضائي في الاسلام .

والى جانب كل ذلك فان للنظام القضـائي الاسلامي خصائصه الخاصة ببنيته وتركيبه ينفرد بها عن سائر النظم القضـائية حيث قام بالدرجة الاولى على اساس نظام القاضي الفرد الذي أتيح له استشارة الفقهاء في مجلسه وخارج مجلس الحكم .

ولم يحظ حكم القاضي في ظل هذا النظام بدرجة كافية من القطعية بل كان عرضة للنقض في الامور غير الاجتهادية وفق شـروط وفروض معينة [1] كما كان القاضي نفسه عند عزله عرضه « للايقاف » أي لعرضه على الحساب الدقيق والسؤال والمراجعة .

وهذا اغرب ما في هذا النظام بالقياس الى سائر النظم القضائية في مختلف الشـرائع المعروفة .

لقد منح الاسلام للقاضي سلطة واسعة وأناط به مهمات خطيرة ، ولـكنه جعله مسؤولا مسؤولية خطيرة في دنياه وآخرته حتى شبه من ولي القضاء بمن ذبح بغير سكين .

* * *

لقد كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة ، ولذا كانت دراسة تاريخه من الأمور الممتعة والجديرة بالبحث لأنها قمينة بأن تـكشف لنا النقاب عن طبيعة نظام الحـكم في الاسلام ، وعن نوع من الدمقراطية والعدالة حاول الاسـلام اناطة تحقيقها بالقضاء ، واكد فيها على العدالة والمساواة أمام الشرع وعلى سيادة الشرع على جميع المـكلفين حكاماً ومحكومين وعلى التزام القضاء الحياد التام بين المراكز والحقوق فسطر بذلك انبل ما رمت الى تحقيقه الثورة الفرنسية من حقوق الانسان قبل ان تولد هـذه الثورة ، وان تسطر فلسفتها بعصور وعصـور . ولـكن الفقه أناط بالقضاة مهمة النضال في سبيل هذه المبادئ ولم ينط ذلك بقواعد موضوعية أو اجراءات محددة معقدة مضمونة الجوانب اللهم باستثناء حق القاضي في تفتيش السجون واطلاق سراح المسجونين ظلماً .

ولذا فقد تشدد الفقه الاسلامي في صفات القضاة وأعوانهم والشهود وتزكيتهم وتعديلهم، وتشدد السمناني اكثر من غيره لعلة سنشير اليها ، ولـكنه لم يخدع بما اشترطه هو والفقهاء من قبله فقـــد اعترف لنا بمرارة بواقع الحال حيث اتيح له معاشرة شيخه قاضي القضاة

(١) جاء في جامع الفصولين ١/٢٠ « كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه ، وليس لقاض آخر ابطاله » .

الدامغاني ثلاثين سنة تولى فيها الشيخ قاضي القضاة منصب القضاء فحدثنا في مواضع مختلفة عن واقع القضاء وعن مجلس شيخه .

لم يكن السمناني اذن نقالة جماعة في تصنيفه بل كان نقادة رسم لنا الجانب النظري ولم يخف علينا واقع حال القضاء في عصره فنقل الينا من تجاربه وملاحظته سير الواقع ومجرى الأحداث ما يجعل المتعة المرجوة من كتابه مضاعفة ، ولا غرو فقد اكتوى السمناني نفسه بنار القضاء ـ كما سنرى ـ وقد أتيح له أن يختبر ما سنّ من القواعد المثالية لدستور القضاء في ساحة القضاء نفسه فلم يكذب علينا ولا خاتل ولكنه لم يحد عن احترامه لشيخه قاضي القضاة واعجابه به ، وبما كان يجري عليه العمل في زمانه في مجلس حكمه .

وثمة اشياء أخر يكشف عنها النقاب كتاب الروضة فان مؤلفه لم يكتف بتقرير احكام نظام القضاء في الاسلام ولكنه بين لنا وجه استنباط تلك الاحكام والقواعد فلم يكن يكتفي بالقياس على نظم الفقه الخاص [1] من وكالة ونيابة بل كان يلحظ الفرق بين الأمرين احياناً وكان في مواضع اخرى يعمد في الاستنباط الى مقتضيات الحاجة والمصلحة .

والواقع ان جميع هذه الحقائق تبدو جلية في كتاب روضة القضاة حيث يقرر السمناني في مواضع مختلفة منها أوجه القياس على الوكالة ، ويقرر أحياناً وجود الفارق بين القضاء والامامة وبين الوكالة ، وحيث يذكر بصراحة ان الامامة نيابة عن الأمة ، وحيث يعرض علينا محاولة الفقه تخفيف عبء الحساب والمسؤولية عن عاتق القاضي المعزول بجعل القول قوله فيما يدعى عليه .

تلك هي خصائص النظام القضائي في الاسلام ، ولسنا بحاجة الى ان نطيل القول فيها اكثر من ذلك ولا ان نعرض على القارىء القواعد الدستورية التي حررها الفقه في هذا المضمار لأن كل ذلك سيذكر في كتابنا المفرد لنظام القضاء الاسلامي ولكننا سنكتفي في آخر هذا البحث باستنباط بعض هذه القواعد من كتاب السمناني ليكون انموذجاً لهذا

---

(١) مصطلح أردنا به المقابلة مع القانون الخاص كما ان الفقه العام نريد به ما يقابل القانون العام .

الدســـتور .

ترجمة السمناني :

مولده ودراسته :

وردت ترجمة السمناني في كل من الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧) والفوائد البهية (ص ١٢٣ ـ ١٢٤) ومنها يستفاد انه علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبو القاسم ويعرف بابن السمناني . ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن ابراهيم الهمـداني فى طبقات ابي حنيفة فقال :

« مولده رحبة مالك بن طوق [١] » .

ورد على قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني الـكبير [٢] فقرأ عليه مذهب أبي حنيفة .

وقرأ الـكلام والأصول علي أبي علي بن الوليد .

وكانت له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ وكتاب في أدب القضاء سماه روضـة القضاة وهو تصنيف لطيف فرغ منه سنة ثمان وسبعين واربعمائة .

وقـد نسب لفخر الدين الزيلعي كتاب يسمى روضة القضـاة وطريق النجاة ، ولـكن صاحب الفوائد البهية يقول ان الظاهر ان هذا خطأ (ص ١٢٤ منه) .

وثمة كتاب آخر يسمى روضة القضاة في المحاضر والسجلات تأليف مصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٧ أشار اليه ذيل كشف الظنون (مجلد ١ ص ٥٩٦)

---

(١) جاء في القاموس المحيط في مادة الرحب رحبة المـكان وتسكن : ساحته ومتسعه ، ومن الوادي مسيل مائة من جانبيه فيه .. والأرض الواسعة المنبات المحلال ... ورحبة مالك بن طوق (التغلبي) على الفرات .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني الـكبير أبو عبد الله (٣٩٣ بدامغان ـ ٤٧٧ هـ ببغداد) قاضي القضاة الامام العلامة تفقه على الصميري ببغداد وسمع من أبي عبد الله محمد بن علي الصوري وروى عنه عبد الله الاتماطي وغيره واصحابه كثيرون لايحصون ، وكان متضلعاً في الخلاف .

ولا ندري هل العلاقة بين الكتابين قاصرة على اقتباس اسم الثاني من الأول أم ان الثاني رجع الى الاول في موضوعه ومادته أيضاً [1] .

ثقافته :

فالسمناني إذن كان فقيهاً ومؤرخاً ولغوياً تثقف بثقافة عصره من فقه وكلام وأصول وتاريخ الخ ، وصنف روضة القضاة وطريق النجاة في موضوع من اهم موضوعات الفقه الاسلامي ، ومما يستدل به على ثقافته اللغوية مشاركته في حركة شرح النصوص الأدبية فان في حوزة مكتبة الأوقاف العراقية مخطوطاً عنوانه :

حاشية على مقامات الحريري . وقد جاء في دليل هذه المكتبة المسمى بالكشاف ان هذه الحاشية بقلم أبي القاسم علاء الدين محمد بن علي السمناني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ وهذه المخطوطة مرقمه بالرقم ٢٩٩ .

آثاره :

صنف السمناني في موضوعات متعددة في الفقه والتاريخ واللغة وروضته من أهم ما صنفه في الفقه فلنعد اليها : فانها محور هذا التعريف :

لقد اشرنا من قبل الى ان احكام منصب القضاء تنير لنا أهم جوانب الفقه الاسلامي ونعني بذلك الجانب العام من هذا الفقه المعني بتصوير هذه السلطة من سلط الدولة سلطة القضاء ، فاحكام القضاء اذن من أهم موضوعات « الفقه العام المقابل للقانون العام في القوانين الوضعية في عصرنا هذا وان لم يعرف الفقه الاسلامي هذه التفرقة بين الفقه العام والفقه الخاص كما عرفت القوانين الوضعية تفرقة مثلها بين القانونين العام والخاص .

ولقد سلك الفقهاء في تدوين احكام هذه السلطة والقواعد المنظمة لها مسلكين :

فمنهم من عالجها باعتبار موضوعها من جملة موضوعات الفقه فلم يفردها بمؤلف فرد

(١) ومن الكتب التي استعارت من روضة القضاء عنوانها كتاب « روضة الاحكام وزينة الحكام » وهو مختصر في القضاء لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم الرومانى الشافعي وقد وردت الاشارة اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص ١٩٢٣ .

مستقل ، ومنهم من أفردها بمؤلف خاص كما فعل السمناني حين افردها بكتابه الفرد الجامع لمباحث هذه السلطة وقواعدها .

ومن مزايا كتاب الروضة انه لم يقتصر على سرد وجهة نظر المذهب الحنفي وحده ولكنه عالج موضوعه علاجاً جامعاً موازناً فعرض لمختلف وجوه النظر في المذاهب الاسلامية المختلفة من حنفية وشافعية وزيدية وامامية وخوارج واكثر من الموازنة بالدرجة الأولى بين اقوال الحنفية والشافعية وكل ذلك على طريقة علم الخلاف أي على طريقة الفقه الموازن بمصطلح عصرنا هذا ان صحت هذه الاستعارة فاتسع بذلك أفق هذا الكتاب، وقد كان الدامغاني استاذ السمناني من المتضلعين بعلم الخلاف فنقل عن بعض مصنفاته وأشار الى ما جرى عليه العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولى فيها شيخه المذكور منصب قاضي القضاة فجاء كتاب الروضة جامعاً بين ما دونه الفقه في موضوع القضاء من قواعد نظرية وبين ما أسفر عنه العمل والتطبيق من حقائق، وهذه أهم ميزة انفرد بها هذا الكتاب عن سائر ما ألف في موضوعه ، ان المعضلة التي يواجهها الباحث في العلوم الانسانية هي معضلة استحالة اختبار النظم في مختبر ولكن السمناني أتيحت له هذه الفرصة النادرة في مجلس قضاء شيخه حيث سجل لنا في نهاية اكثر فصول كتابه صوراً ممتعة مما كان يقع في ذلك المجلس ووازن بينها وبين ما قرره الفقهاء ورسموه للقضاء من قواعد نظرية فكان ذلك المجلس مختبراً للنظام القضائي في عصره .

ومع ان هذا الكتاب متواضع العنوان اذ يقتصر على الاشارة الى « القضاة » والقضاء فان موضوع الكتاب في الحقيقة أوسع من ذلك :

١ — فقد عني السمناني بجميع جوانب الفقه الاسلامي العام بما عقده من موازنات بين الخلافة والقضاء ، وبين سلطة القاضي والامام . وما يشترط في كل منهما من الصفات ، وكيف يعزل كل منهما الخ فجاء بذلك كتاباً جامعاً في الفقه الاسلامي العام غير قاصر على بحث سلطة القضاء .

٢ — وقد عقد السمناني في آخر كتابه فصولاً أرخ فيها للقضاة الى زمانه .

والى جانب ذلك فان مؤلف روضة القضاة كان نسيج وحده كما يظهر من مقدمة كتابه، فانه لم يقتصر على جمع أقوال من تقدمه من المؤلفين السابقين في هذا الموضوع ولكنه نظر فيما ألفوه نظرة الناقد الفاحص فتكشفت له عيوب تآليفهم من تقصير وتقديم ما لايحتاج اليه من مقدمات الى غير ذلك من المآخذ فحاول أن يحترز منها . والواقع ان طريقة هذا المؤلف في الجمع بين اسلوبي النقد والتجميع ان دلت على شيء فانما تدل على سعة اطلاعه وتوقد ذكائه في تلك الحياة المضطربة التي قاسى آلامها وشدائدها ولم تنصفه في أعز الأشياء عليه وعلى كل انسان كما سنرى .

(٢) هذا عن الروضة وللسمناني في موضوع القضاء العملي كتاب أشار اليه اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين [1] واسماه « العروة الوثقى في الشروط » .

وحدثنا السمناني نفسه عن كتاب له في هذا الفن سماه « كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط فهل هما كتاب واحد ام كتابان ؟

هذا ما لانستطيع الاجابة عليه جواباً جازماً فلنكتف بالنظر الى ما ذكره السمناني نفسه عن كنزه حيث قال في روضة القضاة في باب كاتب القاضي :

وقد كنا صنفنا في الشروط كتاباً سميناه كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط على نمط يخالف في الترتيب سائر كتب من تقدم وهو مما لايستغني عنه عالم ولا متعلم ، وفيه من الفقه والتعليل لكل شرط ، وذكرت خلاف الناس فيه » .

فالروضة والكنز كلاهما يعالجان نظام القضاء فتتناول الروضة من جوانبه النظرية ويتناول الكنز من جوانبه العملية والتطبيقية ، فيعنى ببحث الشروط وفي هذا يقول السمناني في تحديد العلاقة بين كتابيه هذين :

« ففيه ما يعين على هذا الكتاب (الروضة) ، كما ان في هذا الكتاب مايعين على ذاك »

٣ ـ والى جانب كتابي الروضة والكنز تشير كتب الطبقات كما ذكرنا الى ان للسمناني تصانيف فى الفقه ولا نعلم عن هذه التصانيف شيئا حتى الآن .

(١) المجلد ١ ص ٦٩٤ .

٤ ـ كما تشير هذه المراجع الى ان للسمناني تصانيف في التواريخ .

٥ ـ وللسمناني كما قلنا شرح على مقامات الحريري منه نسخة مخطوطـــة في مكتبة الاوقاف العراقية .

حياة السمناني المضطربة

هذا المصنف المثقف المتعدد جوانب الفـكر والثقافة النقادة الفاحص المتأمل لم يهنأ في حياته بما يحقق له العزة والكرامة وان بلغ في زمن نظام الملك مرتبة « صاحب الخبر » فقد نـكب منذ اللحظة التي حملت به فيها امه في نسبه حين شاءت الاقدار ان تحمل به أمة وان تناصبها العداء زوجة حرة فتحمل زوجها على بيع تلك الجارية المنـكودة قبل ان تظهر عليها علامات الحمل لمن يحملها الى خارج العراق ويسدل الستار عليها وعلى من ستلده .

كانت حياة السمناني اذن مضطربة قاسى فيها الأمرين من الشدائـد والالام في مجتمع كان يضع ابناء الجواري في منزلة دنيا ، ولا يفسح لهم مجال التقدم الا بشق الأنفس ، فقد ولد من جارية ولادة مغمورة ونشأ في رحبة مالك بن طوق على الفرات ، بعيداً عن كنف ابيه محروماً من شفقته ومن اخوة اخيه لابيه ، ولـكنه تمكن من شق طريق الحياة بصبر وأناة وكانت امه حريصة على ان ترفعه الى المنزلة التي اريد اقصاؤه عنها فدفعته الى دور العـــلم واوصته إن يعود ادراجه الى موطن آبائه واجداده الى العراق ليدرس الفقه على الدامغاني قاضي القضاة ، ويبلو حلو الحياة ومرها فتمكن من شق طريق الحياة بصبر واناة ولم يعلن الثورة على المجتمع اعلان مستهتر بالقيم والتقاليد ولا اعلان ناقم على الاوضاع والنظم ولـكنه اعلنها اعلان مؤمن بالحق والمثل العليا ووجد ضالته في القضاء فتمسك بكل ما يحقق مثله الاعلى فيه من شروط الـكمال فبرهن بذلك على اصالة نفسه وكان ـ كما قيل ـ كثير الشبه بابيه

وحين تمكن من ثقافة عصر وبلغ فيها ما بلغ توفى اخوه من الزوجة الحرة ، فاراد ان يثبت نسبه من ابيه ، وأن يبرهن ان امه الجارية كانت في الحقيقة ام ولد ، وانها حملت به من قاضي الموصل ابي جعفر السمناني ، ولـكنه اخفق في اثبات هذا النسب ، ولم يلتفت

الى دعواه قاضي القضاة رغم شدة الشبه بينه وبين ابي جعفر السمناني ، فقد طعن فى دعواه النسب بانه : لا تصح منه الدعوى لأنه مملوك اسمه ظاهر ، كما هو ثابت في محضر شهد فيه قوم بذلك .

ولقد اختتمت تلك الدعوى الفاشلة وجهوده المتواصلة في التظلم منها بالمصالحة على ست مائة دينار يؤدي قاضي القضاة منها اربعمائة دينار .

صاحب الخبر :

ولكن ما فقده الرحبي من جاه النسب عوض عنه بعض العوض فقد نفق سوقه لدى نظام الملك الوزير السلجوقي فجعله صاحب خبره ببغداد ، واجرى له في كل سنة نحوا من سبع مائة دينار .

عقد نفسية :

هذا النسب الذي اخفق الرحبي في اثباته ، وهذا المنصب المغمور الذي حصل عليه لم يدخل الطمأنينة والراحة على نفس هذا الفقيه المورخ اللغوي على ما يظهر ، فقد ساءت حالته النفسية رغم المعاش الذي اجرى عليه وثقة الوزير به .

وقد جرت عليه تلك « العقد النفسية » آلاماً شديدة ومصائب متوالية ، لان نسبه المفقود لم يعوض بمنصب غير مغمور ، ولان الناس في عصره لم تكن لتكبر الفقيه اذا ارتقى منصب القضاء فكيف بمن قنع بان يكون « صاحب خبر » اي رئيساً للمخابرات السرية التي اقامها الوزير السلجوقي الدكتاتور لرصد اخبار العراق واخبار الخلافة العباسية التي جردت من كثير من سلطاتها واصبحت مجرد اطار يزين شرعية السلطنة السلجوقية وان حرصت ان تستبقي القضاء في قبضتها ، ولقد حدثتنا المصادر حديثاً مقتضباً عن تلك الحياة المضطربة التي قضاها الرحبي السمناني في بغداد فى منصبه الجديد غير قرير ، حيث تقول الجواهر المضية ان السمناني « ظهر منه تهجم فى القول في مجلس الوزير ابي شجاع فخرج توقيع المقتدي بأمر الله بتأديبه ، وقرىء التوقيع في المركب في اول شهر سنة

ثمان وسبعين واربعمائة » .

وتناقل الناس في بغداد ذلك الحادث بالتعليق والتأويل ، وكثرت الشائعات وفي هذا تقول الجواهر المضية (ج١ ص ٣٧٧)

« وتداول اهل بغداد ما خرج في معناه ، وجلس ايامًا في دار بالقرب من دار الخلافة وحبس ، واطلق ولازم منزله ، فورد نظام الملك الى بغداد ، وخاطب الخليفة فيه ، وورد بعد ذلك بسنتين عميد الملك ابو منصور بن جهير فراعاه ولا حظه »

هذه الاخبار المضطربة والوقائع الدالة على مدى الاحتكاك بين الخلافة العباسية والسلطنة السلجوقية والصراع الخفي على اقتسام النفوذ في تلك الرقعة التي قامت فيها الامبراطورية السلجوقية كان ضحيتها صاحب الخبر حيث قدر له ان يقع بين شقي الرحى وان يتكلف الخليفة الغضب عليه والامر بحبسه وان تسارع الدولة السلجوقية الى التشفع له وانقاذه .

دعواه اثبات النسب :

ولا يفوتنا بعد هذا وقد عرفنا طرفاً من سيرة هذا الفقيه المنكود ان نستعرض تلك المحاكمة التي حاول خوضها لاثبات نسبه وكيف اخفق فيها وما واعقب ذلك من تظلمه وصلحه لما في هذه المحاكمة من غرابة وطرافة وتصوير لاخلاق ذلك العصر وطبيعة الروابط الاجتماعية بين مختلف طبقاته فقداشرنا انه دفع برد دعواه لثبوت رقه بوثيقة دونت فيها شهادة شهود اعدت من قبل اعداداً محكماً فاسقط في يده ولم يحر جواباً ، ولكنه عاد يتظلم من الحكم ثم اضطر الى قبول التصالح مع القاضي الذي رد عليه دعواه .

لقد روى لنا حوادث هذه القضية ، وسير المحاكمة فيها وطرق التظلم منها كتاب الجواهر المضية .

وتبدأ حوادث هذه القضية بوفاة احد القضاة من اسرة السمناني ويدعى ابو الحسين ابن احمد بن جعفر بن محمد ، فقد توفي سنة ٤٦٦ هـ : « فحضر (مجلس القضاة) ابو القاسم

الرحبي غداة ، وقد خرق ثيابه ، وشوش عمامته وتحفى في مشيته ، وفعل فعل اهـــل المصائب ، وذكر أنه اخوه ، وادعى ان القاضي ابا جعفر السمناني ابوه .

وتساءل الناس عن اسرة السمناني وعن سمنان التي تنسب اليها ؟

وبعد ان رفعت الستارة عن هذه البداية المسرحية واسكت الجلاوزة اللغط وقطع على المتهامسين الهمس واستمع الى اقوال ابي القاسم « لم يلتفت قاضي القضاة الى دعـواه « وكتب محضراً واخذ فيه خطوط جماعة » .

وخرج ابو القاسم منكس الرأس يخط برجليه خطوط اليأس والغيـــظ والناس بين شامت به وبين ناقم على قاضي القضاة .

وفي الفصل الثاني من هذه المسرحية نجد ابا القاسم يطرق باب الخليفة متظلماً باسلوب مسرحي آخر حتى « تقدم القائم بأمر الله بأن يعقد لاجله مجلس في دار الاستاذ ابي الفضل محمد بن علي بن عامر وكيله في المخزن » واسدلت الستارة قليلا لترتفع عن فصل آخر حيث « حضره كافة اهل العلم والقضاة والشهود ورفعت الستارة عن هذا الفصل الجديد المتوتر وقد انحنت الرؤس من ثقل العمائم واشتبكت الاصابع باللحى ، وقد تصدى للمدعي ابن المحسن وكيل زوجة المتوفى .

وبدأ بين الطرفين حوار خاطف فتقدم السمناني وهو يحدث نفسه حـــديث الواثق بصوت منخفض :

ـ لقد اعددت لـكل شيء يقوله ابن المحسن وكيل الزوجة جواباً .

ولـكنه ما يكاد يخطو خطوتين حتى ينبريله ابن المحسن مخاطباً القاضي ابا الحسين محمد بن محمد البيضاوي :

ـ ايها القاضي ان هذه الدعوى لا تصح من هذا ثم يشير الى المدعى قائلا له بسخرية لاذعة واحتقار :

ـ انت ! انت لا تصح منك الدعوى ، لانك مملوك !

ويتهامس جمهور الحاضرين .

ويذهل علىّ السمناني من تلك التهمه التى رافقته من الرحبة الى بغداد .

ويهم بالجواب

ولـكن الوكيل يفحمه قائلا :

ـ واسمك ! اسمك ظاهر

ثم يخرج الوكيل من كمه محضراً بذلك وقد شهد فيه قوم بذلك فينشره ملوحا به

وتسدل الستارة والمدعى يستغيث :

ـ رباه ! ما اظلم الانسان

لقد تحيرت في امري

وها انا ذا لا اجد من ينصرني

أأنا مملوك حقاً ؟

ولست حراً ؟

فتتوالى القهقهات وهو يقول :

ـ واى ذنب لي في كل ما قدر لي ! الست انساناً ! ويسمع صوت يقول :

ـ يا للصعلوك انه يتحدى المقدور ؟

وتسدل الستارة بسرعة لترتفع عن قوم يتهامسون :

صوت ـ لقد عاد الفقيه المملوك اخيراً

آخر ـ صه صه لقد عاد الينا وكأنما هو غيره

ثالث ـ وكيف ايها الرجل

الصوت الثانى ـ انه اليوم صاحب الخبر ببغداد ومن ورائه نظام الملك الوزير وجندي من جنود السلاجقة يتبعه كالظل لينقض كالصاعقة على من يشير اليه بطرف بنانه

الصوت الثالث ـ انه سينتقم

رابع كلا ، انه اليوم في محنة فقد ظهر منه تهجم في القول في مجلس الوزير اى شجاع نخرج توقيع المقتدى بامر الله بتأديبه وسيقرأ التوقيع في المركب ثم يحبس

صوت آخر : والدولة السلجوقية ؟ ان نظام الملك من ورائه ، انه سيعود الى سابق عهده ان السلاجقة لا يرضون الهوان لاتباعهم .

تلك هي فصول المسرحية التي شهدتها بغداد في زمن الخليفة القائم بامر الله او لقطات منها :

وفي خضم تلك الاحداث لم ينصرف السمناني عن التأليف فخلف لنا كتابه « روضة القضاة » يدعو فيه لقضاء عادل ، قضاته على جانب كبير من العلم بالشرع والاجتهاد لو امكن تحقيق حلمه المنشود

ما اثمرته روضة القضاة :

اما وقد علمنا ان مصنف روضة القضاة كان ضحية من ضحايا القضاء فاخفق في اثبات نسبه من اسرة السمناني العراقية العريقة ولم ينصف في مجلس القضاء ، ولا في مجلس التظلم وآب من دعواه بصلح يقاسي فيه مرارة الحرمان ، حرمان ابن الجارية من نسب السيد مولاها كما هزمت امه من قبل في صراعها مع السيدة زوجه قاضي القضاة ابي جعفر فبيعت بثمن بخس فهل أثرت تلك الاحداث على نفس المؤلف .

اجل لقد اثرت كل الاثر ولكنه تماسك وتجلد كما اشرنا فدل على نجابة وصلابة في الحق واتجه الى التأليف ليحيط بتأليفه عالم الحق بما يمكنه من الضمانات الخلقيه وعمد الى تبسيط مؤلفه ليكون مرجعاً لا للعلماء والخاصة فقط بل للمتعلمين والعامة ليتعلم الجميع حقوقهم المقررة شرعا وليتعلم الانسان ان له كرامة وحقوقاً .

واكبر الظن ان تلك الاحداث أثرت في نفسه تأثيراً عميقاً فحذر من تولية القاضي الجاهل لأن « البلية به اشد ، لاسيما اذا اختصما في المعاملات والمواريث والمسائل المشكلة في الفروع التي يتجاذبها شبه الاصول »

وحذر من تولية « متهم في الحكم لئلا يجور » وكتب يقول : لا ينبغي ان يختار للقضاء « الا من يغلب على الظن انه اوفا مختار ، واكمل انساني »

وينبغي لمن تملك الولاية ان يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على اصلح منه ، ولا افضل ولا اكمل ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم »

هكذا كان السمناني يتمنى ان لا يرقى الى دست القضاء الا انسان كامل علماً وعدلا واجتهاداً لينصف امثاله من جشع الارملة وغيرة الضرة .

نماذج من قواعد الفقه الاسلامي :

وثمة مزية اخرى يلمسها قارىء هذا الكتاب : الا وهي عرض المسائل الفقهية بشكل جذاب بارع الصياغة جاهز للتدوين القانوني بمجهود قليل يبذل في هذا الضمار واليك بعض الامثلة على ذلك :

ففي العقد الموقوف صاغ القاعدة الآتية :

كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ ، اذا تأخر عنه الاذن انعقد موقوفاً على من له حق العقد (الحنفية) .

اخرى بعكسها

لاينعقد شيء من العقود موقوفا على الاجازة .

وذكر في آخر بحثه عن تولي المرأة القضاء قاعدة جامعة لحقوق المرأه ومركزها الفقهي فقال :

« واجمعوا على أنها يجوز ان تكون وصياً ، ووكيلا ، وقاسما ، وأمينا ، وانها كالرجل في سائر العقود .

وانها اولى من الرجل بالحضانة والتربية وانها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا يقبل قول الرجال في ذلك »

ان هذه العبارة الجامعة لحقوق المرأة ومركزها القانوني في الفقه الاسلامي يمكن ان تصاغ قاعدة قانونية بتعديل يسير بأن يقال مثلا :

قاعدة :

أ ـ للمرأة ان تكون وصياً ووكيلا وقاسماً وأميناً

ب ـ وهي كالرجل في سائر العقود ، واولى منه بالحضانة والتربية .

ج ـ ويقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال دون اقول الرجال .

باب في الامامة

وصاغ عند بحثه عن واجبات الخليفة تجاه الرعية وحقوقه على الرعية قواعـد جامعة من قواعد الدستور الاسلامي ، وفي الامكان بعد تعديل يسير ان نصوغ عبارته بعـــد تجريدها مما لا صلة له باسلوب التشريع من عبارات الشرح والايضاح على النحو الآتي :

قاعدة ـ يتعين الامام بالاختيار .

اخرى :

يتعين بالنص (الاماميه)

قاعدة ـ اذا عقد للامام فالعبرة بالعقد الاول . واذا وقع عقدان معاً ينعقد للافضل (وقيل بالبطلان وبالقرعة)

قاعدة ـ يقع اختيار الامام بأن يجتمع جماعة من صلحاء الامة واهل الحـــل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للامام ولا يفتقر الى جميع الامة في ذلك .

قاعدة ـ الدعوة طريق للامامة وهي ان يبابن الانسان الظلمة ويأمر بالمعروف وينهي عن المنـكر وتجتمع فيه شروط الامامة فيكوَن إماما وان لم يبـــايع على ذلك (الزيدية) لا تـكون .

قاعدة ـ لا يجوز ان يتعدد الامام في العصر .

قاعدة ـ يشترط في الامام ان يكون ذا رأى وسياسة وشجاعة وان يكون في ظاهره عدلا ، فان كان فاسقاً لم يؤمر ، ولم يعقد له ولاية ولم تجب طاعة .

قاعدة ـ ليس للامام ان يجبي ما لا يستحقه ، ولا ان يعطي ما يجب (للمصالح العامة وشؤون الرعية) لنفسه ولا لغير مستحقه .

قاعـــدة ـ على الامام التسوية في الاحكام والعطاء وقسمة الفيء ووضع كل حق في موضعه ، ومنع المظالم .

قاعدة ـ للامام على الرعية ان يسلموا اليه ما وجب من حق في المال له اخذه وله عليهم السمع والطاعة فيما يأمر وينهى عنه ، ما لم يكن معصية لاحكام الشرع

وان يمكنوه من اقامة الحدود عليهم في انفسهم واتباعهم

وهـكذا يمكن ان نضيف الى هذه القواعد الدستورية قواعد اخرى مستخرجة من

هذا الكتاب بعد تعديل يسير وتجريد قليل .

فنقول مثلا :

قاعدة ـ لا يصح عقد الامامة خاصة ، بل لا تقع الا عامة عموماً لا تخصيص فيه بحال

قاعدة ـ الامام نائب عن المسلمين يستوفى ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهم ما يجب لهم ، ويستوفى منهم ما يجب استيفاؤه من الحقوق العامة وينفذ عليهم الاحكام .

قاعدة ـ اذا جار الامام واعتدى وتمرد واحتوى على الاموال وجب على المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به .

قاعدة ـ يشترط في الامام ان يكون قرشياً (مذهب الجمهور)

اخرى ـ لا يشترط (رأي الخوارج وبعض اصحاب الحديث) فيجوز ان تكون الامامة في غير قريش وغير العرب .

قاعدة ـ الامامة حق لكافة المسلمين ولهم ان يصرفوها الى من شاؤا ممن يعلمون انه يقوم بها .

قاعدة ـ اذا أسر الامام وتعذر على الناس الوصول الى اذنه جاز لهم نصب غيره وسقط عنهم حكم ولايته .

قاعدة ـ لا يشترط في القاضي ان يكون عربياً .

قاعدة ـ يقضي القاضي على الامير ، ويقضي له ، وان استفاد النظر منه .

قاعدة ـ ليس للقاضي ان يتصرف الا فيما يجوز للامام ان يتصرف فيه .

قاعدة ـ لا ينقض قاضي اهل العدل من احكام قضاة الخوارج [1] الا ما ينقض من احكام غيرهم ، كل ذلك بشرط ان لا يكون قاضيهم ممن يستبيح دماء اهل العدل واموالهم وان يكون عدلا مجتهداً .

---

(١) يراد بالخوارج في كتاب روضة القضاة ما يراد بالمحاربين في القانون الدولي العام المعاصر حين يكسب الثوار صفة المحاربين وذلك قياساً على فرقة الخوارج التي خرجت على الامام علي (س) .

قاعدة ـ يشترط في الحاكم ان يكون ذكر بالغاً عاقلا حراً ، مسلماً عدلا ، غير متهم في الحكم .

قاعدة ـ يجوز ان تلي المرأة القضاء فيما يجوز ان تقبل شهادتها فيه ، وحدها او مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص (ابو حنيفة)

اخرى ـ يجوز ان تتولى المرأة القضاء في جميع ذلك (الخوارج)

قاعدة ـ لاينبغي ان يولى القضاء الا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (عن مختصر الطحاوي)

قاعدة ـ لا يولى الحكم الا رجل من اهل الاجتهاد (الروضة) ولاتنعقد ولاية العامى (الشافعي ومحمد بن الحسن عن الروضة)

قاعدة ـ لا يشاور القاضي اذا نزل به المشكل الا اميناً عالماً بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس (اي الفقهاء) والقياس وانساب العرب (عن المزنى)

قاعدة ـ يولى القاضي من جهة الامام .

قاعدة ـ يشترط في الامام ان يكون ذكرا (وشذت الخوارج فاجازت امامة الانثى)

قاعدة ـ اذا عزل الامام القاضي فاحكامه نافذه وقضاياه ماضية حتى يصله كتاب العزل وشهادة الرسول بذلك .

قاعدة ـ اذا ادعى على القاضي المعزول انه ارتكب في قضائه السابق ظلماً او تعدياً فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه .

قاعدة ـ اذا تظلم من القاضي المعزول متظلم ، وسأل القاضي المولى احضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما .

قاعدة ـ اذا ادعى على القاضي المعزول انه حكم بجور نظر في ذلك فان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد امضاه ، وان كان لا يسوغ فيه الاجتهاد ابطله ، كما يبطل حكم نفسه اذا رده الاجماع

قاعدة ـ خطأ القاضي على نوعين :

ما هو حقوق الله كالحدود فهو في بيت المال .

وما هو حق العباد فذلك واقع على من حكم له به ، يغرم ذلك المقضي له ، ولا شيء على القاضي فيه ، والمال اذا لم يقدر على رده ففيه غرم المثل ، والقيمة والدية . وان كان قائما بنفسه رده على صاحبه ، ولا غرم على القاضي .

في التحكيم

وفي التحكيم تمكن استخلاص القواعد الآتية :

قاعدة ـ يجوز ان يحكم الخصمان رجلا واحداً ، ويجوز ان يحكما رجلين فما زاد ولهما ان يخرجا الحكمين من الحكم .

قاعدة ـ لا ينفذ الحكم من الحكم على غير الخصم الذي حكمه .

قاعدة ـ اذا حكم الحكم بشيء ثم رفع الى القاضي وكان موافقاً للحق ورأيه امضاه والا رده .

في الثورة على الظلم

قاعدة ـ دستورية ـ يسأل الامام الخوارج عما دعاهم الى الخروج فان ذكر شيء ظلموا فيه انصفهم من الظلم ، والا دعاهم الى الرجوع الى الجماعة والدخول في طاعة الامام ، فان فعلت والا قوتلت .

الختام :

والحاصل فان كتاب روضة القضاة جدير بعناية الجامعة والباحثين وبان يتخذ مرجعاً للدرس في معاهد الدراسة العالية في الفقه الاسلامي والقانون لكل ما ذكرناه من مزاياه وفي سيرة مؤلفه ما يصلح نواة لمسرحية او رواية سينمائية تمثل نقائض ذلك العصر ومظالمه ومآسيه والصراع بين القوى والطبقات .

ولحسن الحظ فقد عثرت في سفرتي الاخيرة الى الجمهورية التركية صيف سنة ١٩٦٧ على نسخ اخرى من كتاب الروضة في بعض مكتبات الاستانة فطلبت من مكتبة السليمانية تصويرها وسأواصل تحقيق هذا الكتاب ونشره باذن الله وتوفيقه ، وسأختار من بعد ذلك للنشر ما كتب عن القضاء في اهم مخطوطات الفقه التي لم تنشر لما تزخر به هذه الفصول

من القواعد القضائية التي دبجتها يراعـــة الفقه الاسلامي كالقاعدة التي قرأتها في مخطوطة شرح الزيادات للاوز جندي في مكتبة راغب باشا في الاستانة حيث جاء في باب الدعوى في هذه المخطوطة .

بنى هذا الباب على ان القاضي مأمور بالنظر والاحتياط ، لأنه نصب لدفع الظلم وايصال الحقوق الى اربابها فيحتاط لايفائها ويتحرز عن تعطيلها » ان هذه العبارة يمكن ان نستخلص منها القاعدة الآتية :

« القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لارباب الحقوق والتحرز عن تعطيلها ودفع الظلم»

وهذا شبيه بما تقرر في القواعد الوضعية اي في فقه الدساتير وقوانين السلطة القضائية من ان القاضي ممنوع من انكار العدالة بحجة عدم النص .

والخلاصة فنحن امام تراث فقهي دستوري قضائي جدير بالعناية والنقد والتمحيص .

مراجع البحث

١ ـ الجواهر المضية

٢ ـ الفوائد البهية

٣ ـ كشاف مخطوطات الاوقاف

٤ ـ طبقات الفقهاء لعلي القارىء . مخطوط الاوقاف

٥ ـ الكامل لابن الاثير

٦ـ تاريخ بغداد للخطيب

٧ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي

٨ ـ بروكل ١ / ٣٧٣ والذيل ٦٣٨